

# حقوق المرأة العاملة

خلال فترة علاجات الخصوبة،  
الحمل والولادة

لـ عـوـبـد /  
Worker's Hotline  
عنـاـنـ العـاـمـلـ

للمزيد من المعلومات وللاستشارة القانونية المجانية: 8 222 608 04  
أو زوروا موقعنا: [kavlaoved.org.il](http://kavlaoved.org.il) عنـاـنـ العـاـمـلـ



## حظر الإقالة خالٍ علاجات الخصوبة

- يُحظر على المشغل إقالة عاملة **تغيّب** عن العمل بسبب خصوصها للعلاجات الخصوبية أو الإخصاب، خلال فترة تغيّبها، وخلال 150 يوماً بعد انتهاء هذا التغيّب، إلا بتصرิح خاص من وزارة الاقتصاد. يسري هذا الحظر شريطة أن تبلغ العاملة المشغل حول خصوصها للعلاجات من هذا النوع، وتقدم تصريحاً طبياً ملائماً. كما شرطية أن تكون العلاجات لهدف ولادتين وليس أكثر في فترة عملها عند نفس المشغل، أو لهدف ولادتين من شريك حياتها الحالي.
- الحظر أعلاه لا يسري على المشغل اذا مررت سنتين منذ بدأت العاملة بعلاجات الخصوبة.
- يُحظر على المشغل إقالة عاملة تخضع لعلاجات الخصوبة، حتى لو لم **تغيّب** عن مكان عملها، خلال فترة العلاج وحتى مدة 150 يوماً من تاريخ بدء الخصوبة لعلاجات الخصوبة، اذا ما توفرت جميع الشروط التالية، إلا بتصرิح خاص من وزارة الاقتصاد:
  1. أن تكون قد عملت لدى نفس المشغل، أو في نفس موقع العمل ستة أشهر على الأقل؛
  2. أن تقوم العاملة بإبلاغ المشغل حول العلاجات خلال فترة

تعاني الكثير من النساء العاملات من الاجحاف والتمييز والمس في حقوقهن في أماكن العمل، في فترات علاجات الخصوبة، الحمل، الولادة وما بعدها.

في هذا الدليل نأتي بأهم ما ورد في قوانين العمل من حقوق وحماية للمرأة العاملة بهذه الفترات ومن تقييدات تمنع المشغل من المس بحقوق وبمكانة المرأة العاملة في مكان العمل.

## فترقة علاجات الخصوبة والإخصاب

- يسمح للعاملة التي تقر بعلاجات خصوبة أو إخصاب، التغيّب من العمل لأجل تلقي العلاج، اذا صادق الطبيب المعالج خطياً بأن العلاج يتطلب ذلك وشرط أن تبلغ العاملة المشغل مسبقاً. تعتبر أيام التغيّب هذه أيام مرضية.
- تكون فترة الغياب المسموحة للعاملة عن كل مرحلة علاجية - شرط أن لا تكون هناك أكثر من 4 مراحل علاجية في السنة- على النحو التالي :
  - في مكان عمل يتبع 5 أيام عمل في الأسبوع، يسمح للعاملة التغيّب حتى 16 يوماً.
  - في مكان عمل يتبع 6 أيام عمل في الأسبوع، يسمح للعاملة التغيّب حتى 20 يوماً.

## فترة الحمل

### منع العمل بساعات إضافية وبورديات ليل

- على العاملة الحامل في الشهر الخامس إخبار مشغّلها بالحمل، وعندها يحظر على المشغل تشغيل العاملة الحامل **ساعات عمل إضافية وفي أيام الراحة الأسبوعية**، إلا إذا وافقت العاملة على ذلك في رسالة خطية، وأحضرت تقريراً طبياً من طبيب مختص ولادة وأمراض نسائية يجيز لها ذلك.
- كذلك يمنع تشغيل عاملة حامل **بورديات ليلية** إذا أبلغت العاملة المشغل في رسالة خطية رفضها العمل في وردبات الليل. العمل بوردية الليل هو العمل الذي تقع ساعاته من على الأقل بين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً.

### فحوصات طبية خلال الحمل

- المرأة التي تعمل أسبوعاً كاملاً، 4 ساعات يومياً على الأقل، يمكنها التغيب حتى 40 ساعة خلال الحمل من أجل الفحوصات المرتبطة بحملها، دون الإضرار بقيمة أجراها.
- المرأة التي تعمل أسبوعاً كاملاً، حتى 4 ساعات يومياً، يمكنها التغيب 20 ساعة خلال الحمل من أجل الفحوصات المرتبطة بحملها، دون الإضرار بقيمة أجراها.

لا تتأخر عن ثلاثة أيام من موعد سلامتها مكتوب الإبلاغ المسبق بالإقالة أو مكتوب الإقالة (في حال لم تستلم إبلاغ مسبق)؛

- 3 . أن تقوم خلال 14 يوماً من الموعد أعلاه، بتقديم تصريحاً طبياً حول علاجات الخصوبة، للمشغل.
- لا يسمح وزير الاقتصاد بإقالة العاملة إذا ما اعتقاد بأن هذه الإقالة تمت بصلةٍ لعلاجات الخصوبة، أو التغيير الذي يتبع عنها.
- عدم تجديد عقد العمل يعتبر أيضاً بمثابة إقالة اذا ما توفر أحد الشرطين التاليين : (1) كانت الفترة المحددة لعقد العمل مدتها 12 شهراً على الأقل ؛ (2) كانت الفترة المحددة لعقد العمل أقل من 12 شهراً ، لكن العقد جاء كتمديد أو تجديد لفترة عمل سابقة .

### الإضرار بحجم الوظيفة أو الأجر

- يحظر على المشغل الإضرار بحجم وظيفة أو دخل عاملة تخضع لعلاجات الإخصاب، خلال الفترة التي تحظر إقالتها كما ذكر أعلاه، إلا بتصریح خاص من وزارة الاقتصاد.

قد يُطلب من العاملة الحصول على تصديق طبي من طيب تشغيلي.

- فترة حماية الحمل يجب أن تكون 30 يوماً متوالياً على الأقل . وإذا احتجت لفترة إضافية ، يجب أن تكون 14 يوماً متوالياً على الأقل ، عن كل فترة إضافية .
- الموعد الأخير لتقديم طلب تلقي المخصصات ، بإرفاق التصديق الطبي ، هو حتى 12 شهراً من بداية فترة حماية الحمل .

### كيف تتحسب مخصصات حماية الحمل

- مخصصات حماية الحمل تحسب وفقاً لمعدل أجر العاملة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة التي سبقت فترة حماية الحمل ، وليس أكثر من المعدل العام للأجور .

### حماية حمل جزئية (تقليل ساعات العمل)

- وفقاً لقرار صادر عن محكمة العمل القطرية ، يحق للعاملة الحصول على مخصصات حماية حمل حتى لو كانت جزئية ، معنى أن العاملة استمرت بعملها لكن بعدد ساعات أقل . تسرى حماية الحمل الجزئية - كما في حماية الحمل الكاملة - فقط في الحالات التي تعطى فيها لفترة 30 يوماً على الأقل .

### مخصصات حماية الحمل

- تُدفع مخصصات حماية الحمل بواسطة مؤسسة التأمين الوطني ، بهدف تعويض العاملة الحامل عن فقدان أجرها ، في إحدى الحالتين :
- للعاملة التي اضطررت للتغييب عن عملها خلال فترة الحمل عقب تهديد صحي لها أو للجنين - بسبب الحمل ؛
- للعاملة التي اضطررت للتغييب عن عملها خلال فترة الحمل عقب تهديد صحي لها أو للجنين - بسبب نوع العمل ، مكان تنفيذ العمل أو طريقة تنفيذه ، في حال لم يوجد المشغل للعاملة وظيفة بديلة .

### شروط أحقيبة الحصول على مخصصات حماية الحمل من التأمين الوطني:

- يجب الإثبات أنه دُفعت عن العاملة رسوم التأمين الوطني في فترة 6 أشهر على الأقل من الـ 14 شهراً التي سبقت خروجها لفترة حماية الحمل .
- يجب إحضار تصدق طبي من طيب مختص ولادة وأمراض نسائية عن حماية الحمل .
- إذا كانت حماية الحمل بسبب نوع العمل أو بيئة العمل ،

شرط أن تحول العاملة القسم المترتب عليها من التحويلات.

### **حظر الإقالة خلال فترة الحمل**

- يُحظر على المشغل إقالة أية عاملة حامل، حتى لو كانت بوظيفة مؤقتة أو تعمل من خلال شركة قوى عاملة، عملت لدى المشغل أو في مكان العمل 6 أشهر على الأقل، إلا بتصریح خاص من وزارة الاقتصاد.
- لا يسمح وزير الاقتصاد بإقالة العاملة إذا ما اعتقد بأن هذه الإقالة تمت بصلة لحمل العاملة.
- عدم تجديد عقد العمل للعاملة الحامل يعتبر بمثابة إقالة اذا ما توفر أحد الشرطين التاليين : (1) الفترة المحددة لعقد العمل مدتها 12 شهراً على الأقل ؛ (2) الفترة المحددة لعقد العمل أقل من 12 شهراً، لكن العقد جاء كتمديد أو تجديد لفترة عمل سابقة.
- إقالة أية عاملة حامل (بما يشمل من عملت أقل من 6 أشهر) بسبب حملها، تعتبر تميضاً محظوراً بحسب قانون المساواة في فرص العمل، ويحق للعاملة رفع دعوى ضد المشغل، والمطالبة بإعادتها للعمل و/أو بتعويضات إقالة غير قانونية.

### **حظر الإضرار بحجم الوظيفة أو الأجر**

- يُحظر على المشغل الإضرار بحجم وظيفة أو دخل العاملة

في هذه الحالات يدفع التأمين الوطني مخصصات الحماية بنسبة تغيب العاملة عن عملها.

### **إجازة حماية الحمل أقل من 30 يوما**

- يحق للعاملة التي تغيب لفترة تقل عن 30 يوما الحصول على بدل المرضية من المشغل عن فترة التعقب، وذلك على حساب أيام المرضية التي تراكمت لصالحها في مكان العمل.

### **حقوق اجتماعية في فترة حماية الحمل**

- لا تتمس فترة حماية الحمل بأقدمية العاملة بمكان العمل، وتُشتمل في حساب الحقوق الاجتماعية المستحقة وفقاً للأقدمية في مكان العمل، كأيام النقاوه، تعويضات الإقالة وأيام الإجازة السنوية.
- أيام الإجازة السنوية المستحقة للعاملة في السنة التي تغيب فيها عن العمل بسبب حماية الحمل، تحدد وفقاً لعدد أيام العمل الفعلية في تلك السنة.
- العاملة المستحقة لتحويلات صندوق التقاعد، والتي عملت لدى المشغل 6 أشهر قبل بداية حملها، تستحق أن يواصل المشغل تحويل الدفعات للصندوق خلال فترة حماية الحمل (المستحقة بمحصصات حماية الحمل من التأمين الوطني)،

- العاملة التي أنجبت أكثر من طفل في نفس الولادة تستحق إطالة فترة الإجازة بثلاثة أسابيع إضافية عن كل مولود إضافي .
- في حالة خضوع الأم لتلقي العلاج في المستشفى لفترة أطول من أسبوعين ، خلال إجازة الولادة ، يمكن للعاملة إطالة الإجازة لفترة مساوية للفترة التي أمضتها في تلقي العلاج - شرط ألا تزيد فترة الإطالة عن 4 أسابيع .
- في حالة خضوع الطفل (المولود) لتلقي العلاج في المستشفى لفترة أطول من أسبوعين ، خلال إجازة الولادة ، يمكن للعاملة إطالة الإجازة لفترة مساوية للفترة التي أمضتها الطفل في المستشفى لتلقي العلاج - شرط ألا تزيد فترة الإطالة عن 20 أسبوعاً .

- ### **رسوم الولادة من مؤسسة التأمين الوطني**
- تدفع رسوم الولادة من قبل مؤسسة التأمين الوطني للمرأة العاملة التي خرجت لإجازة الولادة ، بهدف تعويضها عن فقدان دخلها في الفترة التي لا تعمل فيها بسبب الولادة .
  - تدفع رسوم الولادة لمدة 14 أسبوعاً للعاملة التي دفعت عنها رسوم التأمين الوطني في الـ10 أشهر من بين الـ14 شهراً التي سبقت الولادة ، أو في الـ15 شهراً من الـ22 شهراً التي سبقت الولادة .

خلال فترة الحمل ، إلا بتصريح خاص من وزارة الاقتصاد .

## **فترة إجازة الولادة**

### **منع التشغيل في إجازة الولادة**

- يمنع المشغل من تشغيل عاملة يعلم أنها في إجازة ولادة .

### **مدة إجازة الولادة**

- تستحق العاملة التي عملت مدة سنة على الأقل في نفس مكان العمل أو لدى نفس المشغل ، إجازة ولادة من 26 أسبوعاً ، منها 14 أسبوعاً مدفوعة الأجر (رسوم الولادة) من قبل التأمين الوطني و 12 أسبوعاً إضافياً غير مدفوعة الأجر .
- تستحق العاملة التي عملت مدة أقل من سنة في نفس مكان العمل أو لدى نفس المشغل ، إجازة ولادة من 14 أسبوعاً مدفوعة الأجر (رسوم الولادة) من قبل التأمين الوطني .
- بإمكان العاملة تقصير إجازة الولادة شرط أن لا تكون أقل من 14 أسبوعاً . أبلغت العاملة المشغل حول نيتها تقصير إجازة الولادة ، يمنع المشغل من تأجيل عودتها لفترة تزيد عن 3 أسابيع من يوم إبلاغ العاملة له بذلك .
- بالإمكان بدء إجازة الولادة قبل تاريخ الولادة المتوقع بـ 7 أسابيع على الأكثـر .

(المكونة من 14 أسبوعاً أو المستحقة برسوم الولادة من التأمين الوطني)، شرط أن تحوّل العاملة القسم المترتب عليها من التحويلات.

### إجازة غير مدفوعة للعاملة

- يحق للعاملة تجديد إجازة الولادة والتغيب عن العمل بعد إنتهاء إجازة الولادة لمدة شهر واحد عن كل 4 أشهر أقدمية لها في مكان العمل أو لدى المشغل ، لكن ليس أكثر من سنة بعد الولادة . ولكن من عدد الأشهر التي تستحقها العاملة هنا، ننتقص عدد الأسابيع التي تجاوزت فيها إجازة الولادة 14 أسبوع .
- تمديد إجازة الولادة في هذه الحالة يعتبر إجازة غير مدفوعة ، تُحفظ خلالها علاقات العمل ، لكن العاملة لا تراكم خلالها أيام حقوق متعلقة بالأقدمية .
- بإمكان العاملة تقصير الإجازة غير المدفوعة . وينبع المشغل من تأجيل عودتها لفترة تزيد عن 4 أسابيع من يوم إبلاغ العاملة له بذلك .

### ساعة تغيب مدفوعة

- تستحق العاملة التي تشغّل بوظيفة كاملة التغيب عن العمل

○ تدفع رسوم الولادة لمدة 7 أسابيع للعاملة التي دفعت عنها رسوم التأمين الوطني في الـ6 أشهر من بين الـ14 شهرا التي سبقت الولادة .

### كيف تتحسب رسوم الولادة

- تُحسب رسوم الولادة وفقاً لعدهلّ أجر العاملة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة التي سبقت الولادة ، حتى سقف **1,432.33** شيكلي لليوم (اعتباراً من 1.1.2014) .

### حقوق إجتماعية خلال إجازة الولادة

- لا تُمس فترة إجازة الولادة بأقدمية العاملة بمكان العمل ، وتشمل في حساب الحقوق الاجتماعية المستحقة وفقاً للأقدمية في مكان العمل ، أيام النقاهة ، أيام المرضية ، أيام الإجازة السنوية وتعويضات الإقالة .
- أيام الإجازة السنوية المستحقة للعاملة في السنة التي تغيّبت فيها عن العمل بسبب إجازة الولادة ، تحدد وفقاً لعدد أيام العمل الفعلية في تلك السنة .

- العاملة المستحقة لتحويلات صندوق التقاعد ، والتي عملت لدى المشغل 6 أشهر قبل بداية حملها ، تستحق أن يواصل المشغل تحويل الدفعات للصندوق خلال فترة إجازة الولادة

- عدم تجديد عقد العمل يعتبر أيضاً بمثابة إقالة اذا ما توفر أحد الشرطين التاليين : (1) كانت الفترة المحددة لعقد العمل مدتها 12 شهراً على الأقل ؛ (2) كانت الفترة المحددة لعقد العمل أقل من 12 شهراً، لكن العقد جاء كتمديد أو تجديد لفترة عمل سابقة .

### **حظر الإضرار بحجم الوظيفة أو الأجر**

- يمنع الإضرار بحجم وظيفة أو دخل العاملة بعد إجازة الولادة ولددة 60 يوماً بعد عودتها من إجازة الولادة، إلا بتصرิح خاص من وزارة الاقتصاد .

### **استقالة عاملة من أجل العناية بالطفل مستحقة تعويضات إقالة**

- العاملة ذات أقدمية سنة فما فوق في مكان العمل ، التي تستقيل من أجل العناية بطفلها خلال تسعه أشهر من يوم ولادته، مستحقة لتعويضات الإقالة كاملة كما لو قررت إقالتها .
- بتعريف "العناية بالطفل" مشمول أيضاً تغيير مكان العمل لتقليل حجم الوظيفة أو مسافة السفر، التي تسهل على العاملة العناية بطفلها .

ساعة واحدة في اليوم أو تقصير يوم عملها بساعة واحدة، على مدار الأشهر 4 التي تلي إجازة الولادة ، دون الإضرار بأجرها . يمنع المشغل خصم التغيب المذكور من أجر العاملة .

### **منع العمل بورديات ليل وبأيام الراحة الأسبوعية**

- يحظر على المشغل تشغيل العاملة الأم بورديات ليل وبأيام الراحة الأسبوعية ، خلال 4 أشهر من انتهاء إجازة الولادة ، إلا إذا وافقت العاملة على ذلك في رسالة خطية .

### **حظر الإقالة خلال إجازة الولادة وبعدها**

- يمنع إقالة عاملة خلال إجازة الولادة وكذلك لمدة 60 يوماً بعد عودتها من إجازة الولادة أو الإجازة غير المدفوعة ، إلا بتصرิح خاص من وزارة الاقتصاد .
- لا يسمح وزير الاقتصاد بإقالة العاملة إلا إذا اقتنع (1) بأن الإقالة لا تمت بصلة للولادة أو لإجازة الولادة ؛ (2) وأن مصلحة المشغل التجارية توقفت عن العمل ، أو أن المشغل قد أُعلن كمفلس . (**الشيطان متراكمان**).
- في حالة الإقالة بعد إجازة الولادة ، ملزم المشغل منع العاملة بإبلاغاً مسبقاً وفقاً للقانون . فترة الإبلاغ المسبق تبدأ من اليوم الـ61 بعد عودتها إلى العمل من إجازة الولادة .